

# شركات إعادة التأمين واحتياطيات شركات التأمين في الاقتصاد الدولي وفي القانون السوري

(دراسة في القانون المقارن)

تأليف الدكتور

المحامي احمد حمصي

مدرس قانون التجارة والشركات

## مقدمة:

ظهرت الحاجة إلى التأمين فأول ما ظهرت في أوربة في أواخر القرون الوسطى مبدأ التأمين البحري في الانتشار أواخر القرن الرابع عشر وكان التأمين مقصوراً على البضائع التي تنقلها السفن ولم يمتد إلى الأشخاص والأشياء وبعد فترة ظهرت في انكلترا في القرن 17 أحد صور التأمين وهو التأمين على الحريق عقب الحريق الهائل الذي نشب في لندن عام 1666 والتهم أكثر من 13 ألف منزل و100 كنيسة وبعد ذلك انتشر في ألمانيا وفرنسا وأمريكا وبعد تلك الحقبة بدأت أوجه التأمين ترى طريقها إلى النور وبدأت تظهر للعيان في القرن التاسع عشر تأمينات أخرى لم تظهر من قبل مثل: التأمين على الحياة، التأمين على الأشياء، وفي غضون القرن العشرين ظهر التأمين على المسؤولية المدنية والتأمين على تلف المزروعات وأخيراً ظهر أنواع متعددة من التأمينات الاجتماعية التي تتولاها الدولة دون سواها كتأمين العمال من إصابات العمل، التأمين التقاعدي، الشيخوخة، وازدادت الدولة في تدخلها في التأمين وأحكمت رقابتها عليه وسيطرت على شركاته إلى حد ما إلى أن أمتت الكثير من شركات التأمين الهامة كما هو في فرنسا

## الباب الأول:

### ضمانان رئيسيان لشركات التأمين :

كان لابد من إيجاد بعض الضمانات لعملاء التأمين ولاسيما بعد أن أخذ التأمين أشكال مختلفة كشركات المساهمة، صناديق التأمين الخاصة، التأمين التعاوني والتبادلي، والتبادلي التعاوني، والتأمين المشترك، والتأمين المجزأ أو التأمين بالاكتتاب بالأسهم، فلم يعد المؤمن له هو الشخص المؤمن عليه من الخطر ، بل أضحي شريكا في الأسهم والاكتتاب والإدارة فكان لا بد من إيجاد صيغ اقتصادية تضمن للشركة الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير ولا سيما من تدخل الدولة في تنظيم

عوائد الشركات واحتياطياتها لمواجهة الطوارئ وتغطية التزاماتها مع المؤمن لهم من الخطر وأهم هذه الضمانات

## 1- الاحتياطيات 2- إعادة التأمين.

### المبحث الأول:

#### القسم الأول

1- الاحتياطيات المختلفة: لما كان ينبغي أن يكون عند هيئة التأمين أو الشركة في كل وقت أصول تفي قيمتها بما عليها من التزامات نحو عملائها لذلك كان من الواجب أن يكون عندها طائفة من الاحتياطيات الفنية الغرض منها مواجهة هذه الالتزامات، وهذه الاحتياطيات تواجه الالتزامات الملقاة في ذمة هيئة التأمين لعملائها لذلك سميت هذه الامتيازات بالتعهدات المنظمة

2- الاحتياطي الحسابي: ونشرح فكرة هذا الاحتياطي بذكر التأمين على الأشخاص وبخاصة التأمين على الحياة يدفع المؤمن له القسط السنوي الذي يتكون من ثلاثة عناصر

أولاً- عنصر يواجه خطر وفاة المؤمن له في أي وقت

ثانياً- ولما كان خطر الوفاة متزايد تدريجياً فهو أكبر في السنوات الأخيرة منه في السنوات الأولى، فكان من الواجب أن يكون القسط في السنوات الأولى أعلى من السنوات الأخيرة ولما كان من الواجب أن يكون القسط الذي يدفعه المؤمن له متساوياً عبر أقساط منتظمة وثابتة، لذلك يجب

أن يخصم من أقساط السنوات الأولى احتياطي يضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة حتى يكون كل قسط مماثلاً للسنة التي دفعها وهذا الاحتياطي هو العنصر الثاني

ثالثاً- هو الجزء القسط المخصص للاذخار ، فالتأمين على الحياة ينطوي على ادخار لتكوين المال الذي سوف تدفعه الشركة في نهاية العقد ويكون لكل مؤمن له احتياطي حسابي يستخلص عناصره وفق جدول وفيات وطبقاً لقواعد الرياضيات المطبقة على التأمين على الحياة التي يطبقها خبراء الأكتواري "actuaires".

3- رأس احتياطي تكوين المال : لإعطاء فكرة عن هذا الاحتياطي نفرض أن شركة التأمين تملك 1000 سند اشترتها بمبلغ 4000 ل.س كجزء من احتياطيها الحسابي فإذا كانت تستطيع أن تبيع هذه السندات بمبلغ 4500 ل.س ولكن يجب أن تخصص منه مبلغ 4200 ل.س للحصول على أرباح تساوي الأرباح التي كانت سوف تجنيها من هذه السندات فهي إذن لا تستطيع أن تعتبر الفرق بين 4500 ل.س قيمة البيع وقيمة الشراء 4000 أي: 500 ل.س ربحاً صافياً تستطيع التصرف فيه بل يجب أن تجند من الربح الناجم عن معاملة البورصة المذكورة آنفاً مبلغ وقدره 200 ل.س تضيفه إلى 4000 حتى تستطيع الحصول على الأرباح التي كانت تحصل عليها من قبل فيكون مبلغ 200 هو الاحتياط لرأس المال والباقي 300 من أصل الـ 500 هو ربحاً صافياً .

4- احتياطي الأقساط المدفوعة مقدماً: لإعطاء فكرة عن هذا الاحتياطي نذكر المثال قام طالب تأمين بالتأمين على حياته وقام بتقديم المعلومات المطلوبة منه وقبل طلبه في 1/ 2010 وقام بدفع القسط وكانت السنة المالية تبدأ في الأول من كانون الثاني من كل سنة إلا أن الشركة قامت بإدراج القسط المدفوع كاملاً من قبل المؤمن له في السنة المالية لعام 2010 فكان يتوجب على الشركة خصم ثلاثة أشهر من قيمة القسط وإدراجها إلى العام الجديد 2011 حتى تتمثل هذه الموازنة تمثيلاً صحيحاً وتأخذ كل سنة مالية نصيبها الحقيقي من القسط بمعنى: يكون للسنة المالية للعام 2011 "ثلث القسط المدفوع"

5- احتياطات لم يتم تسويتها وبشرح هذه الاحتياطات نذكر مثالا: مجموعة من الحوادث المؤمن عليها تقع فعلا خلال السنة وبعض هذه الحوادث في الأغلب هو أقل من النصف عادة هو الذي ثبتت الشركة بشأنه، فتقرر مسؤولية الشركة عنها ويقدر مبلغ التعويض ويتم دفعه فعلا أما بقية الحوادث فتبقى دون أن تثبت بها الشركة أو تحدد مسؤوليتها فيها ولكن يتوجب تقدير مبلغ التعويض بمعنى يقدر مبلغ التعويض ولكن لا يدفع عن هذه الحوادث التي لم يتم تسويتها أي : أن يكون لها احتياطي لكي يتم مواجهتها في السنوات القادمة وبحسب عادة عن كل حادث، فيقدر مبلغ التعويض طبقا لهذا الحادث وتبعاً للظروف الموضوعية ولشروط عقد التأمين ويعاد تقدير الحوادث التي لم يتم تسويتها عن السنين السابقة على أساس السنة الجارية بجواز أن تكون الظروف قد تغيرت وتضاف نسبة مئوية لمصروفات الإدارة فيجتمع في كل ذلك احتياطي الحوادث التي لم يتم تسويتها، وهذه أهم الاحتياطات العالمية الواردة في الاقتصاد إلا أن هناك احتياطات فنية أخرى حيث يتوجب على شركات التأمين شراء سندات الدين التي تصدرها الدولة، سندات القروض التي يصدرها أشخاص القانون العام، والقروض التي تعطيها الشركة للأفراد والتي تكون مضمونة برهون أو تأمينات من الدرجة الأولى.

## الباب الثاني:

### التأمين في سوريا والاحتياطات وفق القانون السوري

## القسم الأول : التأمين في سورية

### مقدمة:

إن تطور الاقتصاد السوري وانعطافه نحو الرأسمالية وإيجاد سوق للتجارة الحرة أدى إلى ازدهار سوق الاقتصاد آخذاً بالتوسع فتطور سوق التأمين بعد أن كان حكراً على المؤسسة العامة للتأمين ليأخذ شكله التجاري والإسلامي في شكل شركات مغلقة مفتوحة أو مغلقة الأمر الذي أدى إلى إحداث تشريعات متطورة تلاءم سوق التأمين بسبب العجز الذي أدى إلى شلل سوق التأمين السوري، ورغم ذلك فإن الدولة قد أحدثت تطوراً كبيراً في هذا المضمار وجعلته أكثر مرونة مع متطلبات التجارة والاقتصاد الدولي، فأصدرت العديد من المشاريع والقوانين التي نظمت سوق التأمين.

### أولاً: الاحتياطات الفنية:

- 1- الاحتياطي الحسابي لتأمينات الحياة الذي يتم تقديره بواسطة الأكتواري
- 2- احتياطي الأقساط عن الأخطار السارة بنسبة 100%3
- 3- احتياطي التعويضات تحت التسوية للحوادث التي تم الإبلاغ عنها بنسبة 100%
- 4- احتياطي جوي بنسبة 25%

5- احتياطي بحري بنسبة 25%

6- احتياطي حوادث سير بنسبة 45%

7- احتياطي بقية التأمينات بنسبة 40%

8- احتياطي الحوادث التي لم يبلغ عنها بنسبة 15%

### ثانيا: الاحتياطات الأخرى

حيث يتوجب على كحافة الشركات إيجاد هامش الملائمة الذي يضمن أن تزيد قيمة الأصول على مجموع التزامات الشركة ، والمبلغ الكامل لوديعة الضمان فيما يتعلق بنوع التأمين الذي تمارسه والمخصصات الفنية المحسوبة في نهاية كل سنة مالية ، الأموال والاحتياطيات والاستثمارات التي يتم استثمارها في سورية.

### ثالثا: استثمار عوائد الشركات:

#### 1- في رأس المال:

لشركات التأمين استثمار 75% من رأس المال المدفوع كحد أعلى بشرط ألا تزيد نسبة الاستثمار في كل فرع عن 15 % من رأس مال الشركة عن طريق

i. سندات الحكومة

ii. شركات مالية وشركات استثمار

iii. صندوق الاستثمار

iv. شركات التطوير العقاري

v. شركات الخدمات المعلوماتية

vi. شركات قابضة مالية

كما أجاز للشركات أن تمتلك عقارات باسم الشركة على أن لا تتجاوز 10 % بحيث يتوجب على الشركة إعلام الهيئة بالعمليات الاستثمارية التي تزداد قسمتها عن 5% من مجموع الموجودات وذلك ضماناً للمستثمرين والمساهمين والمؤمن لهم في شركات التأمين أو بما يعادل 50 مليون ليرة سورية.

## 2- في الفوائد والأرباح:

فقد سمح للشركات حق استثمار 75% من الأموال المقابلة للاحتياطات الفنية الموجودة على أن يتم إيداع 25% من الاحتياطات الفنية في الحساب تحت الطلب أو ودائع قصيرة الأجل لدى المصارف .

ويتم استثمار 75% من الأموال المقابلة للاحتياطات الفنية الموجودة كما يلي

i. 20% حد أدنى لشراء أموال مالية حكومية أو سندات خزينة

ii. 15% حد أقصى لشراء سندات تصدر عن جهة مخولة قانوناً ويجب ألا تزيد عن 5% من سندات صادرة من جهة واحدة أو 10% من رأسمال الجهة المصدرة للسندات أو 10% من رأس المال المدفوع 15% كحد أقصى في أسهم صناديق الاستثمار وفق الشروط السابقة .

iii. 10% كحد أقصى في الاستثمارات الأخرى.

iv. ويجب ألا تتزايد الودائع النقدية وحسابات التوفير وشهادات الادخار عن 50% من الاحتياطات الفنية .

v. ويجب ألا تتجاوز الإيداعات لدى كل مصرف عن 25% من جملة هذه الاحتياطات.

#### رابعاً: إحداث صندوق للمتضررين:

تم إحداث صندوق للتعويض عن المصابين من جراء حادث سير ناجم عن اصطدام أحد المشاة بمركبة على طريق مخصصة لعبور السيارات بشرط أن تكون السيارة مجهولة وتم تخصيص المبالغ التالية للتعويض وهي

300 ألف في حالة العجز الدائم والوفاة - 50 ألف علاج طبي - 500 ل. س عطل كل يوم حتى مائة يوم .

#### خامساً نزاعات التأمين:

تم تشكيل لجنة خاصة للنظر في الشكاوي التأمينية الناشئة عن ممارسة النشاط التأميني وتكون مهمتها فض النزاع عن ممارسة العمل التأميني ويجوز للمؤمن لهم والمستفيدين اللجوء إلى هذه الهيئة من أجل حل هذه النزاعات المتعلقة بالعملية التأمينية مع عدم الإخلال بحقهم بالتحكيم والتسوية بواسطة المكلفين من قبل الهيئة و اللجوء إلى القضاء عند في نهاية المطاف

## سادسا التأمين الإلزامي:

لقد تم إصدار القرار 1915 الذي قام بتنظيم علاقة أطراف عقد التأمين الإلزامي على المركبة المؤمنة الذي نص عليه قانون السير 31 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2008

1- **مبالغ التعويض:** فقد تم تحديد المبالغ التي يتوجب دفعها والتي أخذت صفة الاستثناس عند الرجوع إلى تقدير التعويض وهي 750 ألف حالة وفاة والعجز الدائم - 200 ألف عن كل حامل - 200 أجار تداوي وعلاج - 12 ألف شهريا بمعدل 72 ألف تعطل عن العمل - 150 ألف أضرار للغير، إلا أن هذه المبالغ هي غير موجبة للقضاء وإنما تؤخذ على سبيل الاستثناس عند تقدير قيمة التعويض.

2- **الأضرار المؤمن عليها:** كل شخص ما عدا السائق أو مالك المركبة المؤمنة ويتم التعويض للغير داخل المركبة المؤمنة وخارجها عن .

i. أضرار جسدية للغير سواء وجدوا داخل المركبة أو خارجها

ii. الأضرار المادية باستثناء الأضرار التي تلحق بالبضائع والممتلكات المنقولة بالمركبة المؤمنة ما لم يجر التأمين عليها بموجب عقد خاص - تدني القيمة وفوات المنفعة .

**ولا يترتب على التأمين أي مسئولية:**

i. الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المركبة العائدة له

ii. الضرر الذي يلحق بركاب المؤمن لهمة نتيجة لاستعمالها لتعلم قيادة المركبات

iii. الضرر أو الخسارة التي تلحق ببضائع الغير المنقولة على المركبة المؤمن عليها لقاء أجر

iv. الضرر الذي يلحق بالغير والناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والعواصف والانفجاريات البركانية والزلازل وأعمال الشغب والحروب الأهلية وأخطار الطاقة النووية.

### 3- أطراف الدعوى:

يتوجب مخاصمة مالك السيارة مع شركة التأمين معا في حال اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الحادث وبالتالي نجد أن المشرع قد افترض حالة التضامن بين المالك وجهة التأمين.

### 4 - حق الرجوع:

وفقا للمبادئ التأمين على الأضرار فإنه من حق المؤمن الرجوع على مسبب الخطر المؤمن منه وبالتالي تستطيع شركة التأمين أن تقوم بالوفاء بالتزاماتها تجاه الغير المتضرر و رجوعها على مسبب الضرر ولو كان المؤمن له م"10" قرار 15/19 وكما حددت الحالات ومنها:

i. عدم التقيد بالقوانين والأنظمة.

ii. استعمال السيارة لغير الأغراض المخول لها.

iii. استعمال المركبة في حلقات السباق .

iv. استعمال السيارة في تعليم قيادة المركبات.

v. إذا كانت السائق تحت تأثير العقاقير الطبية أو السكر.

vi. إذا أخل المؤمن بالواجبات المنصوص عليها في عقد التأمين.

#### 5- الإجراءات والتقديم:

تسقط دعوى المتضرر تجاه شركة التأمين بمرور ثلاث سنوات على الحادث وذلك إسقاطاً على القانون المدني الذي عد أن دعوى التعويض الناجمة عن الإثراء بلا سبب والدفع الغير مستحق تتقدم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالحادثة.

كما فرض على المتضرر اللجوء إلى الطب الشرعي لإثبات الحالة بموجب تقرير مصدق أصولاً لإثبات الحالة وتوصيفها بدقة.

#### 6- جدول نسب العجز:

وقد حدد القرار نسب العجز وذلك من خلال الرجوع إلى تقدير الإصابة وجسامتها مثال:

نوع الإصابة	نسبة العجز
فقد البصر - ذراع أو ساق - فقدان يد وساق	100 %
كسر لم يلتحق بالساق	30%

### الباب الثالث

### مسؤوليات المدنية و الجزائية في التأمين السوري

ولكن ثمة قوانين اخرى تتدخل في تنظيم طرفي عقد التأمين وواجبات كلا منهما ومنها قانون السير 31 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2008

## الفصل الأول

### القسم الأول

#### المسؤوليات

#### i. مسؤولية المالك والسائق

أ - مالك السيارة وسائقها مسئولان مدنيا عن الأضرار الجسدية المادية التي تنتج من جراء استعمال مركبته بالتكافل والتضامن

ص - يبقى مالكي المركبات وسائقيها مسؤولين بالتضامن تجاه المتضرر إما فيما يتعلق بصلات المسؤولين فيما بينهم فان مسؤولية كل منهم بالتعويض عن الضرر تتناسب و خطورة الخطأ الذي ارتكبه وإذا تعذر تحديد درجة خطرة الخطر عد المالكون مسؤولين بصورة متساوية

س - وتطبق القواعد نفسها فيما يتعلق بتوزيع المسؤولية ورجوع المسؤولين على بعضهم في حالة تعدد الأشخاص المسؤولين أو تعددت الأسباب المؤدية لذلك ،

**بمعنى :** تكافل المالك والسائق وشركة التأمين ودفعهم للمبلغ ثم حق رجوعهم على بعضهم وفق الأصول ، فتعود شركة التأمين على المالك والسائق بما دفعت للغير المتضرر عن وجود مبرر لرجوع م(10) قرار 1915 للتأمين الإلزامي

1- ومن ثم للمالك الرجوع على المسؤول عليه إذا كان يعمل تحت أمرته ومسؤول عنه بشرط أن لا يكون من يستخدمهم المالك في خدمة السيارة لأننا نكون أمام مسؤولية كاملة بموجب الحالة التالية م(180/ج) سير و م (176) مدني سوري

2- ولا محل للشخص الثالث ويبقى المالك مسؤول كامل المسؤولية في حال استخدمت المركبة من أشخاص يستخدمهم المالك في خدمة المركبة (شوفور المركبة) أو الذين يقودونها برضائه م(180/و) سير .

في الواقع العملي : تنطبق هذه الحالات على مستأجر السيارة من شركة التأجير مع شركة التأمين ، بحيث يكون السائق المستأجر وشركة التأجير متضامنين اتجاه الغير المتضرر عن عدم إمكانية شركة التأمين الدفع للمتضرر

مثلاً (إفلاس شركة التأمين) م (180/ا) سير ما لم يثبت خطأ جسيم من المضرور م(180/ب) وذلك بسبب عدم تقيده بالإجراءات الواجب أتباعها والمنصوص عليها في قانون السير ، وهي كثيرة .

ض- إذا انتقلت المركبة الآلية إلى الغير فان المالك يبقى مسؤولاً مدنياً مع الغير المالك الجديد وضمن الحدود المذكورة في عقد التأمين العقد له حتى يتم انتقال رخصة السير إليه بصورة رسمية وللمالك الجديد الذي يعرض الضرر حق الرجوع ضمن حدود المبلغ المؤمن عليه على المالك القديم أو على مؤمنه

ذلك لان عقد التأمين لم يسري بحقه بعد لعدم حلوله مكان المالك القديم بعد وذلك بموجب المقارنة مع مبدأ العلنية ومفعولها في قانون السجل العقاري م(188/11ل. عام 1926 والمادة 2/825 م مدني) وفي التأمين على الحريق م(2+1/736) مدني سوري الذي تمنع

المؤمن من أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له متى شهرت الحقوق تم تسجيلها في السجل الخاص بها في السجل العقاري أو بلغت في حال عدم خضوعها للتسجيل ، وبما أن للمركبات سجل يوازي السجل الخاص بالعقارات ، وإمكانية وضع إشارة تأمين رضائي على صفيحتها والتي لم يأتي على ذكرها القانون المدني في الحالات التي حدد فيها الأشياء التي ترد على التأمين العقاري أو الرضائي حسب القانون المصري إلا أن قانون السير قد ذكر إمكانية وضع مثل هذا الإشارات من رهن وتأمين رضائي عليها م (99/1)، بحيث يطبق على المركبات الخاضعة للتسجيل ما يطبق على العقارات بشأن نقل الملكية والحجز والرهن والتأمين م(99/ب)

**بمعنى** الذي أن محل عقد التأمين لا تنتقل إلى هذا الغير إلا من تاريخ انتقال رخصة السير إليه بصورة رسمية ويبقى للمالك الجديد حق الرجوع على المالك القديم في حدود مبالغ عقد التأمين إذا وقع الضرر قبل انتقال الرخصة بصورة رسمية له ( أي بموجب سجلات مديرية النقل البري حصرا ، فتنظيم وكالة غير قابلة للعزل لتعلق حق الوكيل على الركبة (2/861) مدني سوري القديم ويبقى المالك الجديد الحق في الرجوع على المالك القديم عليه بحدود مبالغ عقد التأمين لان رخصة السير لم تنقل إليه بصورة رسمية بموجب السجلات المخصصة لذلك وأن كانت الوكالة الصادرة من الموكل إلى الوكيل غير قابلة للعزل تنص على انتقال رخصة السير للأخير إلا أنه يجب تسجيل المركبة بمديرية النقل البري لنفاد عقد التأمين بمواجهة المالك الجديد م(186/ب) سير مع المالك م(99/ب) سير

**والواقع العملي:** عادةً يتم تنظيم وكالة من الموكل إلى الوكيل غير قابلة للعزل لسببين

**1-**  لسرعة إنجاز معاملة الوكالة بمعرفة كاتب العدل مقارنةً مع معاملة نقل الملكية في مديرية النقل البري التي تحتاج إلى وقت أطول بكثير.

2- لان الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل الغير قابلة للعزل لا يترتب بموجبها دفع رسم انتقال الآلية من اسم المالك القديم إلى المالك الجديد. ويتم اللجوء إلى هذه الحالة عندما يكون المالك الجديد تاجرا لا يريد تسجيل المركبة باسمه في مديرية النقل البري، ودفع رسم انتقال الآلية إلى اسمه لان يدروه سوف يقوم من جديد بإعادة بيعها للغير وعندها يقوم هذا الأخير بتسجيل المركبة في مديرية النقل البري أصولا. علما أن مدة الوكالة الغير قابلة للعزل 6 أشهر فإذا مضت المدة ولم يتم تسجيل الآلية مديرية النقل البري بعد ، غرم المالك بضعفي رسم الانتقال الواجب دفعه على الآلية عن انتقالها إلى الغير

## .ii. مسؤولية المتضرر

ج- إذا كان سبب الحادث وقع من المتضرر أو الشخص الثالث بالاشتراك عم الخطأ وقع من المالك أو من احد الأشخاص المسؤول عنهم أو من حالة المركبة فيعفى من المسؤولية إعفاء جزئيا

## .iii. حالات إعفاء المالك من المسؤولية

د- إذا كان المتضرر أحد الأشخاص المنقولين في المركبة مجانا ولم يرتكب المالك أي خطأ يعفى من التعويض

هـ - إذا استعمل شخص المركبة من دون إذن من مالكيها وارتكب خطأ فيعتبر هذا الشخص مسؤولاً مدنياً بدلاً عن المالك

ب - يعفى المالك والسائق من هذه المسؤولية إذا ثبت أن الضرر كان بسبب قوة قاهرة أو خطأ جسيم من المتضرر أو من شخص ثالث دون أن يرتكب هو أو الأشخاص المسؤول عنهم خطأ ما و إذا كان الخطأ المنسوب إلى المتضرر أو الشخص الثالث طفيفاً فتحدد مسؤولية المالك والسائق حسب طبيعة الحال

## الباب الرابع

### التأمين

#### i. الزام المالك بالتأمين

أ - لا يجوز تسجيل أو ترخيص أي مركبة أو تجديد الترخيص إلا بعد تقديم عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين ، المسجلة في الجمهورية العربية السورية لممارسة أعمال تأمين مركبة ، لتغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار المادية والجسدية التي تلحق بالغير والناجمة عن استخدام تلك مركبة.

ب - تنقل إلى المالك الجديد الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين ويحل محل المتعاقد حكماً في علاقته مع جهة التأمين، ولا يحق للمالك السابق أو اللاحق أن يطلب إلغاء عقد التأمين عند نقل الملكية.

ج - يحق لمالك المركبة تغطية الأضرار الأخرى التي لم ينص عليها في هذا القانون بعقود تأمين تكميلية

أ- يلزم مالك أو حائز أو سائق المركبة الآلية غير السورية الداخلة في أراضي الجمهورية العربية السورية بإبرام عقد تأمين يغطي الأضرار الجسدية والمادية للغير خلال مدة مكوثها في سورية أو عبورها منها أما في حالة وجود اتفاقيات ثنائية مشتركة فيطبق ما ورد فيها.

ب- تستثنى من ذلك المركبة التي تحمل البطاقة العربية لتأمين السيارات عبر البلاد العربية وذلك المركبة المسجلة والمؤمن عليها في إحدى الدول العربية والتي يشمل تأمينها مدة مكوثها في أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك بشرط المعاملة بالمثل، وعلى أن يكون مشتركة التي أصدرت وثيقة التأمين ممثل في سورية مفوض بتمثيلها وبتسوية التعويضات التي تترتب عليها، ودفعها وفقاً لأحكام هذا الفصل

ج- لا يجوز المركبات غير السورية دخول الأراضي السورية ما لم يكن ترخيصها ساري المفعول في بلدها. طوال مدة إقامتها.

د- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة تأمين المركبة غير السورية التي ترغب في الدخول إلى الجمهورية العربية السورية.

## الباب الخامس

### أصول المحاكمات والتحقيق

## إجراءات التحقيق :

### i. صفة موظفي دوائر الضابطة

يعد من رجال الضابطة العدلية العاملون المختصون لد مديرية النقل في تنظيم الضبوط اللازمة في مكاتبهم في حال إطلاعهم على مخالفات لأحكامه

### ii. واجبات رجال الضابطة .

أ- على دوائر الضابطة المختصة التي تقوم بتنظيم الضبوط موافاة جهة التأمين بصورة عن ضبط آل حادث وقع لمركبة مؤمنة لديها ويثبت في هذا الضبط رقم عقد التأمين واسم المتعاقد وجهة التأمين من بيانات بطاقة التأمين

ب- يمكن لأطراف الحادث الناتج عنه أضرار مادية مراجعة جهة التأمين، عند الاتفاق على عدم تنظيم ضبط، ويكتفي في هذه الحالة بتوقيع إقرار لرجال الضابطة يبين اتفاق الأطراف وعدم الحاجة لتنظيم ضبط بالحادث مع مراعاة صلاحية الوثائق الخاصة بالمركبة والسائق.

و- لا يجوز لجهة التأمين أن تحتج بتأخير وصول الضبط إليها لتتحلل من مسؤولياتها تجاه المتضرر

د- على رجال الضابطة تأمين المؤازرة لجهات التأمين في حالات الضرورة والطلب

هـ- يتم حجز المركبة المسببة للحادث بوضع الإشارة اللازمة على قيدها في سجل مديرية النقل البري ، ولا يجوز توقيفها إلا بالمقدار الذي تقتضيه حاجات التحقيق الأولي

تعد ضبوط المخالفات صحيحة لم يثبت العكس بالرجوع إلى أصول المحاكمات الجرائية نجد ترتيباً للضبوط وهي :

**1. الضبوط يعمل بها حتى ثبوت العكس**

وهي الضبوط التي ينظمها ضباط العدلية ومساعدو النائب العام في الجرح والمخالفات " تبعاً لمعلومات أصحاب العلاقة " وتكون صحيحة حتى يثبت العكس ويشترط في الإثبات أن تكون البينة كتابية أو بواسطة شهود . ومنها في الجرح والمخالفات الواقعة على أنظمة السير والبلدية م(178) أ.ج

- **أما في أصول التنفيذ في القانون التجاري:**

السند المصدق من قبل كاتب العدل يمكن أثبات عكس المضمون المصدق علة بالصورية مثلاً دون الحاجة للدعاء بالتزوير ذلك لأن الأمر الرسمي يقع في هذا السند على صحة التوقيع وثبوت التاريخ فقط م(9+11) بينات

**2. الضبوط يعمل بها حتى ثبوت تزويرها**

وهي أقوى أنواع الضبوط ومنها : ضبوط الجمارك والحراج ومحاضر التحقيق والمحاكم ونصوص الأحكام الصادرة عن القضاء ويعمل بها حتى ثبوت التزوير بها م (182) أ.ج

## - اما في أصول التنفيذ في القانون التجاري:

وهي أيضا أقوى أنواع الضبوط ومنها: اسناد الدين المنظمة لدى كاتب العدل، وليس المصدق عليها ويعمل بها حتى ثبوت التزوير بها (5+6) بينات

## .iv الأصول الواجب التطبيق في المحاكم

تطبق أصول الموجزة على مخالفات قانون السير ، باستثناء المخالفات المعاقب عليها بالحبس حيث تطبق عليها الأصول العادية ، فإذا كان الفعل الجرمي جنحة فإن النائب العام يقوم بالتحقيقات المطلوبة ويقوم بعد ذلك بإرسال أوراق الدعوى فوراً إلى المحكمة المختصة ، ما لم تكن جنائية أو جنحة موصوفة بالجنائية وجب إرسالها إلى قاضي التحقيق الذي يحيلها بدوره إلى قاضي الإحالة ومنه إلى المحكمة المختصة بذلك . م(51) أ.ج

1- **في المخالفات العادية :** عن وقوع مخالفة لا تستوجب الحبس تطبق عليها أصول الموجزة في القانون الجزائي ترسل الأوراق إلى قاضي صلح يفصل بميعاد 10 أيام ما لم يوجب القانون ميعاد اقصر منه للمحكوم عليه أن تعترض على الحكم بموجب الأصول قبل انقضاء الميعاد بذلك

2- **في المخالفات التي تستوجب الحبس :** تطبق عليها الاول العادية في قانون أصول المحاكمات الجزائية

## في الواقع العملي:

1- **إلى محكمة بداية جزاء:**

بعد تنظيم الضبوط وإرسالها إلى النيابة العامة تقوم النيابة بعد إجراء التحقيق بإرسال الأوراق في حال وجد قتل غير مقصود من قبل مالك السيارة أو السائق ، او حبس لمدة تتجاوز السنة إلى محكمة بداية جزاء م (169) أ.م

## 2- إلى محكمة صلح الجزاء :

في حال العقوبة اقل من سنة حبس م(166) أ.م

3- حال تنازل المتضرر: هناك أنواع معينة من الجرائم على سبيل الحصر لا تحرك بها الدعوى العامة إلا بناءً على شكوى المتضرر ومنها الضرب أو الإيذاء أو الجرح أو التعطيل عن العمل المدة لا تزيد عن 10 أيام م(540/2) عقوبات ، وإلى نصف العقوبة في حال الإيذاء أكثر تتجاوز 10 أيام وأقل من 20 يوم

## v. القانون الواجب التطبيق

وهو قانون العقوبات السوري قسم، القتل والإيذاء عن غير قصد الناجمان عن الخطأ فتقع والجريمة الغير مقصودة.

فمخالفة السير عنصر من عناصر الإيذاء (نقض -جئحة 1486 ق-439-29\2\1964)

i. **تعريف الخطأ:** يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الأنظمة والشرائع

ii. **الجريمة الغير مقصودة:** العلاقة الذهنية والنفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة، فلا بد لقيام الخطأ قيام هذه العلاقة وعي عدم توقع النتيجة، مع وجوب توقعها، وإمكانية توقعها، والحيلولة دون

أحداثها وبالتالي فمجرد قيام عنصر الخطأ تستوجب دائماً قيام جريمة غير مقصودة م (190) عقوبات

.iii. **القتل والإيذاء عن غير قصد: م(550+551)**

من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات

**1-** إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء الذي نصت عليه المواد في 542 إلى 544 كان العقاب شهرين إلى سنة وهي (التعطيل لمدة أكثر من 20 أو إجهاض حامل أو بتر أو استئصال عضو أي عاهة مؤقتة أو دائمة)

**2-** يعاقب على كل إيذاء آخر غير مقصود بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تتجاوز 100 ل.س أو لأسباب جهلها و كانت مستقلة عن فعله

**3-** وتعلق الملاحقة على شكوى المتضرر إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز 10 أيام ويكون تنازل الشاكي بنفس المفاعيل في م(540+451)

أحكام ختامية

للمحكوم علي أن يعترض أمام المحكمة المختصة على الحكم خلال 15 تبداً من اليوم الذي التالي لتبليغ الحكم وذلك استثناء من المادة م (205) أ.ج التي حددت مدة الاعتراض على الأحكام الغيابية في الجرح والمخالفات 5 أيام اليوم الذي التالي للتبليغ

### الباب السابع:

#### إعادة التأمين القسم الأول مفهوم إعادة التأمين

تقوم عملية التأمين على فكرة تقدير الاحتمالات طبقاً لقوانين الإحصاء والاحتمالات وقانون الكثرة وشركة التأمين تعمل ما بوسعها حتى يأتي حسابها مضبوطاً وبالرجوع إلى التشريعات الإنكلسكونيه نجد أن شركات التأمين تؤمن على ألف خطر فيتحقق ثلاث أخطار منها وفق دراسات الإحصاء وقوانين الكثرة، أي تقع ثلاث كوارث فتحترق ثلاث منازل فيكون مجموع مبلغ التعويض 30000 وبالتالي يتوجب أن يكون القسط الصافي الموزع على 1000 مشترك من نفس هذه الأخطار هو  $30,000 \div 1000 = 30$  ل.س وهو القسط الصافي الذي يتوجب دفعه على مبلغ تعويض 30,000 بمعنى آخر إذا تم تقييم البيت المؤمن عليه بمبلغ تأمين وقدره 90,000 فيتوجب على المؤمن له دفع 30 ل.س عن كل 30,000 فيكون القسط هو  $30 \times 90,000$  ل.س  $30,000 \div$

وتكون الشركات الاحتياطات الفنية وفق ما تقدم، إلا أنه في كثير من الأحيان قد يدخل في حسابها أن التقدير هو تقدير تقريبي وقد يخطئ وهذا الخطأ يقل كلما ازداد عدد المؤمن لهم طبقاً لقانون الكثرة. ولكن احتمال الخطأ يبقى قائماً فيجب على الشركة إذن أن توجد احتمال الخطأ وهذا ما ينجم عن فروق Ecart في الحساب حتى تطمئن اطمئناناً معقولاً إلى قدرتها في مواجهة

التزاماتها للمؤمن لهم وحتى يطمئن الأخير لملائمة الشركة وإلى أن حقوقهم في 1 ذمتها مكفولة الوسيلة التي تلجأ إليها الشركة لتحقيق هذا الغرض هو إعادة التأمين .

1- طرق بديلة لإعادة التأمين:

أ- طريقة التأمين المجزأ أو التأمين بالاكتتاب أو التأمين المشترك **Coasurance**

وهي أن يوزع المؤمن المخاطر على مؤمنين آخرين يشاركون معه فيكتتب كل مؤمن منهم بجزء من هذه المخاطر فتتعدد عقود التأمين مع المؤمن له، كل عقد يقع على جزء من المخاطر المؤمن لها ويعتبر المؤمن له متعاقدا مع كل من المؤمن المتعددين وذلك في حدود الجزء الذي أمنه ويتحقق ذلك إذا كان الشيء المؤمن عليه كبير القيمة، سرب من الطائرات أو السفن وهذا النظام يعرف باسم **loyds** ، لويدز الذي يتضمن بأن كل عضو مشترك في الجماعة يصبح مسئولاً عن نصيب معلوم في مجموع مبلغ وثيقة التأمين سواء أكان هذا النصيب معيناً أو نسبياً وبالتالي لا يتعاقد المؤمن له مباشرة مع المؤمن الذين تضمهم تلك الهيئة بل، يتصل بواسطة وسيط يدعى **broker** من وسطاء **loyds**، وهذا الوسيط هو الذي يتولى نيابة عن المؤمن لهم توزيع عقد التأمين على عدد من المؤمن داخل الهيئة **under writers** ويحدد كل مهنهم الجزء الذي يختص بتأمينه بواسطة وثيقة تدعى القصاصية ويقسم القسط بينهم فإذا وقعت الكارثة قام الوسيط بتقاضي التعويض من المؤمن المتعددين وتسليمه للمؤمن له

## 2- التأمين المجمع consortium :

وفيه يجتمع عدد من المؤمنين ويتولى التعاقد مع المؤمن له واحد منهم نيابة عنهم جميعا ويلتزم أولئك بقبول ذلك التعاقد كل منهم في الجزء الذي تخصصه وفقا لتعريفته ويقومون بتسوية أنصابهم في تلك الكوارث تبعا لتلك التعريفة فانتشر في فرنسا خصوصا في مخاطر الطيران

## 3- تأمين أو تجمع مؤمنين في رصيد مشترك convention pool :

فيتفق عدد من المؤمنين على تجميع المخاطر التي أمنوها ليعاد توزيعها من جديد وفق نسب معينة، تراعي طائفة كل منهم، فكل خطر يقبله المؤمن ينقسم بين جميع المؤمنين الأعضاء في هذا الرصيد المشترك بنسبة الحصص المتفق عليها ويتقاضى كل مؤمن نسبة من الأقساط المجتمعة تعادل النسبة التي يتحملها من المخاطر ويتم التوزيع بواسطة مكتب مركزي central office وهي أقرب إلى أن تكون بإعادة تأمين تبادلي أو تعاوني، يكون كل عضو مؤمنا ومؤمنا في الوقت ذاته.

ويختلف التأمين في الرصيد المشترك عن التأمين بالالاكتتاب هو أن المؤمن لا يتعاقد إلا مع مؤمن واحد من أعضاء الرصيد وليس له علاقة بالباقيين، أما التأمين بالالاكتتاب لا يتعاقد إلا مع مؤمن واحد دون أن يكون له علاقة ببقية المؤمنين الآخرين ودون أن يكون بينهم أي تضامن في الالتزامات وذلك عكس التأمين المجمع والتأمين في رصيد مشترك ومهما تعددت صور التأمين المجزأ أو بالالاكتتاب فإن المؤمن يفضل إعادة التأمين على التأمين المجزأ أو بالالاكتتاب لتعدد عقود التأمين فمن الأفضل للمؤمن لهم أن يتعاقد مع مؤمن واحد لا مع مؤمنين متعددين غير متضامنين يتخذ كل منهم عند وقوع الكارثة إجراءات مستقلة عن الآخرين فتتعدد الإجراءات وتتعدد وإن إعادة التأمين تزاو على صعيد دولي فتكون المقاصة من المخاطر لا بحسب بين الفروع المتعددة في بلد واحد، بل أيضا في البلاد المتعددة، وانتشار مفهوم إعادة التأمين على الصعيد الدولي هو الذي أعطى هذه العملية أسسا ثابتة ومستقرة فكلما اتسعت دائرة المقاصة في المخاطر

كلما كان تقدير احتمال وقوع المخاطر أقرب إلى الحقيقة وحظ إعادة التأمين في الدراسات القانونية غير كبير فهو حديث النشأة فضلا عن ذلك فإن معظم خلافات إعادة التأمين مع معيد التأمين تحل بالتحكيم وليس من السهل العثور على وثائق التحكيم تلك، ويلجأ المؤمن عادة إلى إعادة التأمين بنسبة كل المخاطر عندما يريد أن يقف عمله في فرع من فروع التأمين ونقل وثائقه على مؤسسة أخرى من نفس الفرع أو أن يوقف عمله كلياً وكان أمامه في كلا الحالتين أن يحول وثائق التأمين إلى مؤمن آخر وهذا ما يسمى **بحوالة المحفظة** ولكن هذه الحوالة تقتضي بالضرورة رضا المؤمن له فيفضل المؤمن اللجوء إلى إعادة التأمين التي لا ضرورة فيها لإرضاء المؤمن له لأنه يتم تحويل الحق فيبقى المؤمن الأصل هو الدائن والمدين هو المؤمن له ونرى أن في إعادة التأمين تفضيلاً عن جهة حوالة المحفظة ولكن هناك معنى آخر لإعادة التأمين الإجبارية إذ جرت العادة على أن تكون **إعادة التأمين إجبارية "réassurance obligatoire"** أو **اختيارية "réassurance facultative"**، ففي التأمين الإجباري قد يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد على إعادة التأمين بالنسبة لوثيقة معينة بالذات بشروط يتفق عليها الطرفان، وتكون إعادة التأمين هنا اختيارية لأن المؤمن لا يجبر عليها بل يبرمها باختياره وبالتالي فإن المؤمن المعيد حر بقبولها أو رفضها وهذا ما يسمى بالتأمين الاختياري إلا أنه قد يتفق المؤمن على إعادة التأمين على جميع الوثائق لجميع المخاطر في فرع من فروع التأمين وبالتالي فإنها ليست معينة بالذات بل بالنوع وليست كلها موجودة بل بعضها موجود في الحال والبعض سيوجد في المستقبل وهذا ما يسمى بالتأمين الإجباري ولما كان المؤمن يعتبر مؤمناً بالنسبة إلى المؤمن أو المعيد إلى المؤمن المباشر فإنه يرى نفسه بحاجة على إعادة التأمين بدوره إلى مؤمن معيد ثاني وهذا ما يسمى بإعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد لإعادة التأمين من جانب الأخير تكون عقداً بين المؤمن المعيد الأول والمؤمن المعيد الثاني بموجبه يحول الأول للثاني جزء من المخاطر التي تحتمل إعادة تأمينها وذلك مقابل نظير معين فهي ليست إلا إعادة تأمين من الدرجة الثانية، غير أن

إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد تكون عادة في صور إعادة التأمين بالمحاصة وللتأمين بالمحاصة أي إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد أربع صور:

### 1- إعادة التأمين بالمحاصة: réassurance en participation

وفيها يشترك المؤمن المعيد مع المؤمن بالمحاصة في جميع عمليات التأمين التي يقوم بها الأخير أو في مجموع هذه العمليات أو في فرع كامل بنوع معين من أعمال التأمين الذي يباشره ، بالنصف أو الربع لذلك سميت إعادة التأمين بالمحاصة

مثال ذلك كأن يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد على نسبة الربع مثلا كل عن عملية تأمين، فإذا عقد وثيقة تأمين بمبلغ 2000 ل.س مقدار القسط 20 ل.س كان المؤمن المعيد في هذه الوثيقة الربع فيكون نصيبه في مقدار القسط 5 ل.س ونصيبه في وثيقة التأمين 500 ل.س يتقاضها من المؤمن ، إلا أن هذه الطريقة غير مجدية كثيرا للشركات التأمين ذلك لأن المؤمن المعيد يغدو شريكاً في الأرباح ويأخذ مبلغ وأقساط عن أخطار قد لا تتحقق لذلك هي ليست الصورة الأمثل لإعادة التأمين وإن كان مجدية عندما المؤمن قليل الخبرة في التأمين وفي العمليات التأمينية أو أن حجم العمليات التي يقوم بها صغيرا جدا

### 2 - إعادة التأمين في فيما يجاوز حد الطاقة réassurance en excédent de risque ,ou en excédent de plein

هذه الصورة تعالج العيب في الصورة الأولى وهي أكثر انتشارا في العالم ،فالمؤمن لا يعيد التأمين إلى جميع وثائق التأمين ، بل يستقل بالعمليات التي يستطيع أن يتحمل مخاطرها ، أي العمليات لا تزداد على طاقته ، فلا يعيد التأمين فيها وما جاوز هذه الطاقة من العمليات فإنه يعيد التأمين فيها في حدود القدرة التي جاوزت بها عملية الطاقة بمعنى أ- قام المؤمن بمائة عملية تأمين كل

منها بقيمة 100 ل.س فيكون المجموع 100 ألف، ب- كما قام المؤمن بـ200 عملية أيضا تأمين كل منها بقيمة 2000 ليرة سورية فيكون المجموع 200 ألف، ولنفرض أن مجموع الأقساط التي تتقاضاها من العمليات الأولى 1000 ليرة سورية ومن العمليات الثانية 2000 ل.س فيكون مجموع الأقساط الكلي هو 3 آلاف ل.س ولنفرض وفقا لقانون الاحتمالات وفقا لقانون الكثرة وقوع ثلاث حالات أي: ثلاث كوارث في جميع العمليات في أ و ب فإذا كانت جميع الكوارث وقعت ضمن عمليات الفئة أ، فإن الشركة تستطيع 8 أن تتحملها ذلك أن مجموع الأقساط هو 3 آلاف ل.س ويكون مساويا لمجموع الأقساط التي تتقاضاها عن مجموع العمليات من أ و ب وهو 3 آلاف ل.س، أما إذا كانت الكوارث قد وقعت جميعها في عمليات الفئة ب فإن مبلغ التعويض يكون 6 آلاف ل.س وتكون الشركة عاجزة عن الوفاء بها لأن مجموع الأقساط المستحقة هو 3 آلاف ل.س فقط ويوجد لدينا فرق هو 3 آلاف ل.س غير مغطى وهو ما يجاز حد طاقتها الائتمانية، بمعنى أن المؤمن يقوم بعملية إعادة التأمين بما يجاوز حد طاقته وهو 1000 ل.س فيعمد إلى إعادة التأمين على العمليات التي تبلغ قيمتها 2000 ل.س وبمقدار ألف ليرة سورية عهن كل عملية فقط فإذا وقع 8ت الكوارث الثلاثة ضمن عمليات الفئة أ استطاع أن يؤدي مبلغ التعويض في حدود الألف لكل منها أما ما زاد عن ألف فيعقد له إعادة تأمين ويتحمل عبأه المؤمن المعيد.

### 3-إعادة التأمين بما يجاوز حد معين من الكوارث: **excedent**

وفي الواقع العملي إن إعادة التأمين وفق الصورة السابقة تتطلب دراسات معمقة لإحصائيات الواقع وقانون الكثرة وحالات الاحتمالات العالمية لمعرفة عدد الكوارث التي قد يمكن وقوعها ، وفي هذه الحالة إن المؤمن لا يعيد التأمين فيما لا يجاوز طاقة معينة يحددها بل تكون واحدة لجميع وثائق التأمين التي شملها إعادة التأمين.

بل هو يعيد التأمين بالنسبة إلى كل وثيقة بما يجاوز حدا معيناً من التعويض الفعلي الذي يدفعه إذا تحققت الكارثة ويسمى هذا الحد بالجزء الواجب الدفع أولاً وأكثر ما يكون ذلك في التأمين من

المسئولية، فقد يضع المؤمن حدا معيناً لكل وثيقة فإذا تم تجاوز هذا الحد تم الرجوع للمبلغ الباقي على معيد التأمين فإذا كان المبلغ لا يجاوز الحد المعين لهذه الوثيقة تحمله المؤمن كله أما إذا زاد رجع على المؤمن المعيد بهذه الزيادة التي تفوق الحد المعين له مثال ذلك: يكون الحد المعين الذي يتحمله المؤمن هو 60% فإذا تم التعويض بحدود الـ60% فلا يرجع المؤمن على المعيد في هذا الحد، ولا يرجع على المؤمن المعيد إلا في حدود الـ30% عندما تزداد نسبة التعويض عن الـ60% فإذا كان مبلغ التأمين واحد مليون ونسبة التحمل للمؤمن هي 70% أي 700 ألف ل.س. وكان الضرر هو 800 ألف ل.س. فإن المؤمن يعود على المؤمن المعيد بمبلغ 100 ألف ل.س، وقد يقسم المؤمن الأخطار أو عملياته إلى مجموعات يعين لكل مجموعة حد مؤمن يتحمله ويرجع على المعيد في الجزء الذي يفوق قدرته مقابل حصول الأخير على قسط من التأمين يوازي تحله لإعادة التأمين، وهذا ما يحصل عندما يقوم المؤمن المعيد بإعادة التأمين ثانية لدى الغير ، كأن يقوم المؤمن بتقسيم العمليات الواردة على التأمين الحريق في مناطق معينة متساوية في الأخطار ويضعها في مجموعة واحدة ويقوم بإعادة التأمين عليها بواسطة المؤمن المعيد ومجموعة أخرى من التأمين على الحريق في مناطق تكون نسبة الخطر فيها أعلى ويضعها في مجموعة منفصلة ويقوم أيضاً بإعادة التأمين عليها.

#### 4- إعادة التأمين فيما يجاوز حدا معيناً من الخسارة:

وهذه الصورة يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد على نسبة معينة من مجموع الأقساط التي يتقاضاه المؤمن على فرع من فروع التأمين بأكمله وليس بالفرز إلى مجموعات كسابقتها بمعنى أنها لا ترد على كارثة واحدة بل تتناول مجموعة من الكوارث أي: نسبة من مبلغ التأمين تشكل نسبة من مجموع الأقساط وهذه الصورة الأحدث انتشرا في أمريكا ولندن،

عيوب هذه الطريقة: إن المعيد يتحمل المخاطر في فرع معين من فروع التأمين مهما كبرت أو صغرت بنسبة مئوية من مجموع الأقساط التي يتقاضاها المؤمن وليس على كل حالة على حدة وبالتالي فإنه من الصعب تحديد القسط لمعيد التأمين بشكل دقيق وبالتالي أرب ما يكون إلى المضاربة أو المقامرة، فضلاً على أن الصورة السابقة تربط مصلحة المؤمن بالمعيد فإذا ربح المؤمن ربح المعيد بعد الدفع، أما في هذه الصورة فقد يجني المؤمن ربحاً على حساب المعيد إذ يستطيع المؤمن أن يؤمن على حوادث شديدة الخطر وعليه فإن الحد الأقصى من الذي يتحمله من التعويضات التي يدفعها لا يتجاوز حد معين والباقي يتحمله المعيد بسبب أن التأمين يكون لفرع كامل من فروع التأمين وليس لكل حالة على حدة لكي تدرس إمكانيات احتمال وقوعها مثل سابقها من صور التأمين.

نهاية

المراجع

المرسوم التشريعي رقم 43 عام 2005

القانون المدني السوري

قانون التجارة السوري

قانون الموجبات والعقود اللبناني

السنهوري عبد الرزاق ,المجلد السابع الكتاب الثاني

السيد عبد الهادي , عقد التأمين ومشروعيته - الحلبي للمنشورات

الجمال غريب, التأمين التجاري والبديل الاسلامي

التقي السباعي محمد , الخطر والتأمين بين النظرية والتطبيق

عبد الله سلامه , الخطر والتأمين

سليم عصام أنور , عقد التأمين في القانونين المصري واللبناني

عبد ظاهر محمد , عقد التأمين ومشروعيته